

اليوم: الأحد  
التاريخ: ١٠/٨/١٤٤٦ هـ  
الموافق: ٩/٢/٢٠٢٥ م

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ



## الصلاة .. فتوى

(إذا حاضت المرأة بعد دخول وقت الصلاة) رقم الفتوى (٦١٩٣)

سائل يقول:

إذا حاضت المرأة بعد دخول وقت الصلاة، ولم تصلّيها بعد، فهل تقضيها بعد الطهر؟

الجواب:

نعم، تقضيها بعد الطهر عند جمهور العلماء؛ لأنها وجبت عليها حين دخل وقتها وهي طاهر، فصارت في ذمتها.

أجاب عنه الشيخ

أبى بكر بن عبد الله بن توفيق البعيراني



sheikh-tawfik.net



@sheikhtawfik2



bit.ly/3GgKulw



+967 776 338 590